

## تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

### تقرير من المديرية العامة

١- قررت جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦١-٢ أن تقدم الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ("اللوائح") والمدير العام تقارير سنوية إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذه اللوائح. وطلبت في القرار ج ص ع ٦٥-٢٣ من المدير العام الإبلاغ بالتقدم المحرز من قبل الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ هذا القرار. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، نظر المجلس التنفيذي خلال دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة في إصدار سابق من هذا التقرير.<sup>١</sup>

٢- ويقدم هذا التقرير بياناً عن الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها الأمانة في إطار اللوائح تصدياً لظهور فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وهو الحدث الثاني بعد جائحة (H1N1) ٢٠٠٩ الذي عقدت بشأنه لجنة للطوارئ بموجب اللوائح. ويصف التقرير أيضاً عملية التشاور مع الدول الأعضاء بشأن المعايير التي ينبغي للمدير العام استخدامها لدى اتخاذ القرارات بشأن منح تمديد للأجل المحدد الذي تعمل الدول الأطراف بحلوله على اكتساب القدرات الأساسية وتعزيزها وصونها على النحو المبين في المادتين ٥ و ١٣ من اللوائح. وعلاوة على ذلك، يلخص التقرير المعلومات التي تلقتها الأمانة عن تنفيذ اللوائح من جانب الدول الأطراف في عام ٢٠١٣. كما يعرض الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في إطار مجالات العمل المتعين تنفيذها التي حددت عام ٢٠٠٧. ويتعلق أحد مجالات العمل هذه بالإدارة المنهجية لمخاطر معينة تشمل المخاطر المتعرض لها بسبب الحمى الصفراء. وفي ضوء التوصيات الأخيرة التي قدمها فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع في هذا الصدد، اقترحت الأمانة تتقيحات على المرفق ٧ الوارد في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وترد هذه الاقتراحات في مشروع القرار الذي أوصيت جمعية الصحة باعتماده في القرار م ت ٣٤ ا ق ٣٠١٠.

١ انظر الوثيقة م ت ٣٢/١٣٤ والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الحادية عشرة، الفرع ٢ (الوثيقة م ت ٢٠١٤/١٣٤/سجلات/٢) (بالإنكليزية).

٢ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): مجالات العمل التي يتعين تنفيذها، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧ (الوثيقة WHO/CDS/EPR/IHR/2007.1 على الموقع الإلكتروني: [http://www.who.int/ihr/area\\_of\\_work/en/index.html](http://www.who.int/ihr/area_of_work/en/index.html) تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٤).

٣ انظر الوثيقة م ت ٢٠١٤/١٣٤/سجلات/١ للاطلاع على القرار، وعلى الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد القرار بالنسبة إلى الأمانة.

## إجراءات الأمانة المتخذة للتصدي لفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية

٣- عملت الأمانة عن كثب مع الدول الأعضاء ومراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية والجهات الشريكة عقب ظهور فيروس كورونا المستجد في عام ٢٠١٢ (المسمى فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية منذ ذلك الحين) لرصد الوباء والتصدي له في إطار اللوائح. وأدت دوراً بارزاً جداً في توفير المعلومات وتقييم المخاطر وتقديم الإرشادات. وشارك مكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط في جميع الأنشطة المتصلة بفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (فيروس كورونا).

٤- وقدمت الأمانة الدعم المباشر إلى الدول الأعضاء وخصوصاً من خلال الأنشطة التالية: تقصي الحالات الجديدة وتعزيز أنشطة الترصد والممارسات المختبرية وتنفيذ إجراءات إدارة المخاطر البيولوجية وأخذ العينات وجهود الوقاية من العدوى ومكافحتها وتقديم التدريب والتوجيهات للتدبير العلاجي السريري لحالات العدوى بفيروس كورونا وحالات العدوى المشتبه فيها. ونشرت منذ بدء ظهور الوباء البعثات في البلدان لدعم وزارات الصحة في سعيها إلى تقصي الوباء ووضع البروتوكولات والخطط للتصدي لفيروس كورونا وتكييفها في سياق بناء قدرات مستدامة في مجال الإنذار والتصدي بموجب اللوائح.

٥- وتيسر الأمانة الترصد العالمي لفيروس كورونا بغية الكشف المبكر عن التغييرات في وضع الفيروس الوبائي وتقصي الحالات والتبليغ عنها وتواصل إتاحة عمليات تقييم المخاطر والمعلومات على الصعيد العالمي بسرعة عبر موقع معلومات الأحداث لمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية والصفحة المخصصة للأخبار عن فاشيات الأمراض والنشرات الصحفية والتقارير الأخرى. كما حدثت بانتظام التوجيهات بشأن السفر الدولي والصحة، بما في ذلك النصائح والمعلومات الخاصة بالمتصلة بالعمرة والحج والنصائح بشأن ترصد البلدان التي يرجع إليها الحجاج.

٦- وتلتزم الأمانة بالأنشطة القائمة على التعاون لتقصي الوباء وتدبيره العلاجي وقد عملت عن كثب مع الدول الأعضاء المتضررة من الوباء والجهات الشريكة في مجال اختلاط البشر بالحيوانات بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان كما نشطت أيضاً من خلال آليات تعاونية أخرى مثل الشبكة الدولية للسلطات المسؤولة عن سلامة الأغذية. وتظل الأمانة تتبادل المعلومات مع الجهات الشريكة بهدف ضمان الترصد وتقييم المخاطر على أمثل وجه وتحسين فهم جوانب المرض الحيوانية المصدر وتعزيز التأهب والاستجابة.

٧- ونسقت الأمانة الشبكات التقنية والشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها من أجل إمداد الدول الأعضاء بموارد دولية إضافية. وفي كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو ٢٠١٣، استضاف مكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط اجتماعات لتشاور خبراء الصحة والباحثين في مجال الصحة العمومية بشأن فيروس كورونا. وأتيحت النتائج العلمية من خلال تحديثات صفحات الإنترنت العمومية وشبكات الخبراء وملخصات المؤلفات المنشورة وتحديثات المعلومات. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٣، قدم المشاركون في اجتماع مشترك بين البلدان استضافه المكتب الإقليمي أيضاً توصيات بشأن الترصد والاستجابة والتجمعات البشرية والتدبير العلاجي السريري وقدرة المختبرات والوقاية من حالات العدوى ومكافحتها ووسائل الإعلام والتبليغ عن المخاطر وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

٨- أدت التحريات في عدة بلدان إلى اكتشاف فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في الجمال. ويرتبط عدد من الجمال بحالات عدوى بشرية مؤكدة، ما يدل على أن الجمال تُعد مستودعاً للفيروس. ومن ثم تنشأ الحاجة الملحة إلى مواصلة البحث من أجل فهم كيفية انتقال الفيروس من الجمال إلى البشر.

٩- وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، دعت المنظمة إلى اجتماع استشاري مع البلدان المتضررة من الفيروس من أجل سد الفجوات المعرفية المهمة المتعلقة بمخاطر تعرض الإنسان وسريان الفيروس وانتشاره.<sup>١</sup> واتفقت البلدان تحديداً على المشاركة في دراسة للحالات الفردية المقترنة بحالات ضابطة تشمل بلدان متعددة، من أجل تحديد عوامل الخطر والتعرض التي تؤدي إلى العدوى؛ وتنفيذ الدراسات الوبائية المصلية الوطنية بالتعاون مع المنظمة والشركاء الدوليين في مجال الصحة؛ وإجراء الدراسات الحيوانية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وقد عُقدت مشاورات واجتماعات أخرى مع البلدان المتضررة من الفيروس والشركاء من أجل استعراض الإرشادات والأدوات، وتعزيز التنسيق بين البلدان، وضمان توافر الدعم المقدم من المنظمة والدعم التقني الدولي عند اللزوم لإعداد هذه الدراسات وتنفيذها.

١٠- وأتاحت اللوائح الإطار القانوني لإدارة أنشطة التصدي لفيروس كورونا. وعقدت المديرية العامة اجتماعاً للجنة الطوارئ للمرة الثانية منذ دخول اللوائح حيز النفاذ في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ من أجل التماس المشورة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالحدث ولاسيما بشأن ما إذا كان هذا الحدث يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً وبشأن التدابير الصحية التي قد يلزم اتخاذها من أجل التصدي للحدث على نحو فعال. وعقدت لجنة الطوارئ أربعة اجتماعات منذ تموز/ يوليو ٢٠١٣. وبناءً على المعلومات المقدمة والمداولات التي جرت خلال الاجتماعات الأربعة، أطلعت اللجنة المديرية العامة على عدم توفر الشروط لإعلان ظهور طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً. واتفقت المديرية العامة مع اللجنة فيما أشارت به. وفضلاً عن إسداء المشورة بشأن الصحة العمومية إلى المديرية العامة خلال الاجتماعات الثلاثة السابقة، دعت اللجنة بشدة خلال اجتماعها الرابع إلى إجراء دراسات استقصائية من أجل تحسين فهمنا الحالي لعوامل الخطر والخصائص الوبائية. وأوصت اللجنة كذلك بمواصلة استعراض الأدوات مثل تعاريف الحالة الموحدة والترصد وتعزيزها، وزيادة التركيز على مكافحة العدوى والوقاية منها.

## منح التمديد في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

١١- نظر المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة في المعايير التي اقترحت الأمانة أن يستخدمها المدير العام عند اتخاذ قرارات بشأن طلبات الحصول على تمديد الأجل المحدد لكي تنفذ الدول الأطراف بحلوله القدرات الأساسية بموجب اللوائح خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. ولاحظ المجلس عدم وجود أي اعتراضات على المعايير المقترحة غير أنه أشار إلى فائدة مواصلة نظر الدول الأعضاء في هذه المعايير خلال

١ Summary report on the consultative meeting to determine a public health research agenda on MERS-CoV. القاهرة: منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٤ (الوثيقة WHO-EM/CSR/068/E متاحة على الموقع الإلكتروني: [http://applications.emro.who.int/docs/IC\\_Meet\\_Rep\\_2014\\_EN\\_15224.pdf](http://applications.emro.who.int/docs/IC_Meet_Rep_2014_EN_15224.pdf) تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٤).

٢ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): مجالات العمل التي يتعين تنفيذها، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧ (الوثيقة WHO/CDS/EPR/IHR/2007.1 على الموقع الإلكتروني: [http://www.who.int/ihr/area\\_of\\_work/en/index.html](http://www.who.int/ihr/area_of_work/en/index.html) تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٤).

٣ انظر الوثيقة م١٣٢/١٥ إضافة ١ والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، الجلسة التاسعة، الفرع ٣ (بالإنكليزية).

دورات اللجان الإقليمية التابعة للمنظمة المقرر عقدها عام ٢٠١٣ بتقديم المعايير النهائية إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة. وأبدت الدول الأعضاء بصفة عامة دعمها للمعايير خلال دورات اللجان الإقليمية، ومع ذلك فقد قدمت بعض التوصيات والاقتراحات الإضافية بما فيها اقتراح إمكانية تقديم طلبات الحصول على تمديد قبل شهرين بدلاً من أربعة أشهر من الأجل المحدد في حزيران/يونيو ٢٠١٤ وأنه ينبغي إدراج معيار يفرض أخذ المشورة التي تقدمها لجنة المراجعة المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وبشأن الجائحة (A(H1N1) ٢٠٠٩ في عين الاعتبار، وهذا الشرط تشمله بالفعل عملية اتخاذ القرارات بشأن طلبات التمديد. وأشار أيضاً إلى احتمال أن تولي لجنة المراجعة العناية لقضايا أخرى متعلقة بالقدرات الأساسية في مجال الصحة العمومية بما في ذلك مؤشرات التنفيذ.

١٢- ونظر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة في تقرير الأمانة الوارد في الوثيقة م٣٢/١٣٤ وواصل مناقشة المعايير المقترحة،<sup>٢</sup> وموجز للتعديلات التي يوصى بإدخالها على المعايير والمقدمة من جانب المكتب الإقليمي للأمريكتين.<sup>٣</sup> واقترحت الأمانة في تقريرها أن تُعد المعايير الحالية نهائية،<sup>٤</sup> علماً بأن عملية منح التمديد ستشمل تقديم المشورة إلى المدير العام من جانب لجنة المراجعة وفقاً للوائح. وناقش المجلس الموضوع وأحاط علماً بالتقرير.<sup>٥</sup> وبالتالي فمن المقرر أن يعقد المدير العام اجتماعاً للجنة المراجعة قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السابعة والستين.

### المعلومات المتسلمة من الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

١٣- فيما يخص طلبات الحصول على تمديد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، طلبت ١١٨ دولة من بين ١٩٦ دولة طرفاً معنية الحصول على تمديد وحصلت عليه. وأشارت ٤٢ دولة طرفاً إلى عدم حاجتها إلى التمديد.

١٤- واستمرت الدول الأطراف في إمداد الأمانة بالمعلومات عن تنفيذ اللوائح فيما يتصل بمتطلبات القدرات الوطنية المبينة في المرفق ١ الوارد في اللوائح. وحتى تاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ ورد ١٢٢ رداً على استبيان التقييم الذاتي الذي أرسل إلى الدول الأطراف في شهر آذار/مارس ٢٠١٣ أي ما يمثل ٦٢٪ من الدول الأطراف البالغ عددها ١٩٦ دولة. وتظهر البيانات أن الدول الأطراف تحرز تقدماً ملحوظاً في تعزيز عدد من القدرات الأساسية ولاسيما في مجالات الأمراض الحيوانية المصدر (يبلغ متوسط المعدل العالمي ٨٢٪) والترصد والاستجابة (٨٠٪ لكليهما) والقدرات المختبرية (٧٦٪) والتنسيق والتبليغ عن المخاطر (٧٥٪ و ٧٤٪ على التوالي) والتشريعات والسلامة الغذائية (٧٣٪ لكليهما). ومن ناحية أخرى، أبلغت الدول الأطراف عن قدرات متدنية نسبياً من حيث القدرات المتصلة بمواجهة الأحداث الإشعاعية والكيميائية (٥٥٪ و ٥٦٪ على التوالي) والقدرات في نقاط

١ انظر المقرر الإجرائي CD52(D5) الذي اعتمدته المجلس التوجيهي الثاني والخمسون (الدورة الخامسة والستون للجنة الإقليمية للأمريكتين).

٢ انظر الوثيقة م٣٢/١٣٤.

٣ انظر الوثيقة م٤/١٣٤.

٤ تقدم الدولة الطرف طلباً رسمياً خطياً إلى المدير العام قبل أربعة أشهر على الأقل من الأجل المحدد. ويجب أن يكون أي طلب من ذلك القبيل مصحوباً بخطة تنفيذ جديدة. انظر الوثيقة ج ١٦/٦٦.

٥ انظر المحضر الموجز للمجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الحادية عشرة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

الدخول والموارد البشرية (٥٨٪ و ٦١٪ على التوالي). وسوف يتاح معدل القدرات حسب إقليم المنظمة لجميع الدول الأطراف التي قدمت استبياناً مستكملاً قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السابعة والستين.<sup>١</sup>

## الشراكات العالمية

١٥- واصلت المنظمة توطيد علاقاتها خلال الفترة قيد الاستعراض مع منظمات دولية ومنظمات حكومية دولية أخرى بما فيها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واتحاد النقل الجوي الدولي والبنك الدولي. وفي أثناء أحداث الصحة العمومية المهمة وحالات الطوارئ، كان مركز العمليات الصحية الاستراتيجية التابع للمنظمة ومراكز العمليات الإقليمية التابعة للمنظمة بمثابة مراكز لتنسيق المعلومات والأنشطة على نطاق مؤسسات ولايات قضائية متعددة. وأنشأت المنظمة شبكة مراكز عمليات الطوارئ الصحية العمومية لمواصلة تعزيز التواصل والتعاون داخل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وفيما بينها.

## تعزيز القدرات الوطنية

١٦- تثابر المنظمة على جميع مستوياتها على دعم الدول الأطراف في سعيها إلى الوفاء بمتطلبات القدرات الأساسية التي تنص عليها اللوائح تحت قيادة مكاتب المنظمة الإقليمية التي تقدم الدعم التقني إلى البلدان عبر المبادرات الإقليمية في عدد من المجالات الرئيسية. وتشمل هذه المبادرات مواصلة تعزيز نظم الجودة المختبرية والقدرات التشخيصية بإعداد الأدوات والمبادئ التوجيهية وترجمتها وإجراء تقييم خارجي للجودة وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وبعثات موقعية للتقييم أو المساعدة التقنية في جميع الأقاليم. ويجري إعداد دورة تدريبية جديدة عن مهارات القيادة والإدارة تستهدف مديري مختبرات الصحة العمومية لتنفيذها. ولاتزال المنظمة مسؤولة عن تنفيذ مشروع IDENTIFY<sup>٢</sup> بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

١٧- وفي مجال تنفيذ اللوائح بالتحديد في التشريعات الوطنية، نظمت الأمانة عقب سلسلة من حلقات العمل دون الإقليمية المعقودة في عام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في عدة أقاليم تابعة للمنظمة بعثات فردية لتقييم التشريعات في الدول الأطراف في إقليم جنوب شرق آسيا والإقليم الأوروبي. وفي مجال تنفيذ اللوائح في نقاط الدخول، نظمت الأمانة بعثات للدعم التقني بهدف تقييم القدرات القطرية. كما نظمت مشاورات ودورات تدريبية واجتماعات وحلقات عمل لمواصلة تنمية الكفاءات وتقديم الإرشاد التقني إلى الموظفين المهنيين في مجال الصحة العمومية في نقاط الدخول في عدة أقاليم تابعة للمنظمة. وانطوت هذه الأنشطة على وضع برنامج للتعليم يشمل ما يلي: تفتيش السفن وإصدار شهادات إصباح السفن؛ وإسداء المشورة بشأن التدبير العلاجي لأحداث الصحة العمومية على متن السفن والتي تؤثر في السفر الجوي؛ وترصد النواقل ومكافحتها باعتماد نهج متعدد القطاعات. وفضلاً عن ذلك، قدمت الأمانة الدعم لوضع إجراءات المنظمة للإشهاد على المطارات والموانئ البحرية وفقاً لما تنص عليه اللوائح. وتيسيراً لتبادل المعلومات استضافت الأمانة شبكة الموانئ البحرية والمطارات والمعابر البرية على موقعها الإلكتروني<sup>٣</sup> وتدعم مبادرة ترمي إلى تعيين مراكز متعاونة مع المنظمة معنية بنقاط الدخول بغية بناء القدرات الأساسية.

١ انظر الوثيقة ج ٣٥/٦٧ إضافة ١.

٢ على النحو المبين في الوثيقة ج ١٦/٦٦.

٣ انظر الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.who.int/ihr/ports\\_airports/pagnet/en/index.html](http://www.who.int/ihr/ports_airports/pagnet/en/index.html). تم الاطلاع في ١٩ آذار/ مارس ٢٠١٤.

١٨- وفي مجال الترصد الوطني، بدأت الأمانة بدعم من الخبراء التقنيين من أقاليم المنظمة الستة، وضع إرشادات عالمية بشأن الإنذار المبكر والاستجابة بما في ذلك الترصد القائم على الأحداث. وتعد الأمانة أيضاً دليلاً عن تنسيق أنشطة الترصد بين نقاط الدخول ونظم الترصد الوطنية. وتستحدث المنظمة أيضاً أداة إلكترونية تعتمد جزئياً على تكنولوجيا الهاتف المحمول بهدف تيسير نقل بيانات الترصد من المرافق الصحية النائية إلى المرافق المركزية أسبوعياً وتسريع وتيرة نقلها. وأخيراً، أعدت الأمانة مجموعة أدوات لتدريب أخصائيي الوبائيات واختبرتها ليستخدمها منظمو الدورات ومنسقو البرامج والمدربون في المؤسسات المعنية من قبيل البرامج الميدانية للتدريب في مجال الوبائيات ومعاهد الصحة العمومية. وستزود هذه المجموعة من الأدوات أولئك الأشخاص بإطار مشترك للتعليم ومواد معيارية جيدة مما يسهم في تنسيق فهم اللوائح وتنفيذها.

١٩- وفيما يتصل بتطبيق اللوائح على مخاطر محددة، أحرز تقدم ملحوظ (بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان) في وضع مراجع لحسن تصريف الشؤون على كل مستويات قطاعي صحة الحيوان وصحة الإنسان. وأعدت المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في قطاعيها المعنيين مواداً متسقة في السنوات الأخيرة لمساعدة البلدان على إجراء تقييم موضوعي لوضعها والتصدي للتهديدات وبناء القدرات بغية تحسين قدرتها العملية والامتثال للمتطلبات الدولية. وتصدياً للمشاكل المواجهة في مجال اختلاط البشر بالحيوانات، وضع برنامج عمل مشترك بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ يركز بصفة خاصة على تعديل إطار رصد التقدم المحرز في تنفيذ القدرات الأساسية في الدول الأطراف لكي يعكس بمزيد من الدقة ذلك الاختلاط، وعلى تحسين أداة المنظمة للتقييم المختبري لكي تتماشى على نحو أفضل مع الأداة المقابلة في المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وتعمل المنظمة بالشراكة مع البنك الدولي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على وضع دليل منهجي مشترك للبلدان يجمع ما بين هذه الأدوات المحدثة بهدف تعزيز تصريف شؤون النظم الصحية البشرية والحيوانية الوطنية.

٢٠- وواصلت الأمانة تقديم الدعم إلى البلدان التي تستضيف التجمعات البشرية. وأدى التأهب للتجمعات البشرية وموروثات الصحة العمومية من هذه الأحداث إلى تعزيز الجهود المبذولة لبناء القدرات بموجب اللوائح. وأنشأت الأمانة شبكة من المراكز المتعاونة في مجال التجمعات البشرية وتعكف الآن على تنقيح إرشاداتها بالاستناد إلى الدروس المستفادة.

٢١- وفي مجال الاستجابة، تلتزم الأمانة بدعم الدول الأعضاء في بناء قدراتها أو تحسينها من خلال شبكة مراكز عمليات الطوارئ الصحية العمومية. وأجرت الأمانة استعراضاً منهجياً لمراكز عمليات الطوارئ الصحية العمومية لتوفير البيانات لصناع القرار الوطنيين ودعم مواصلة وضع المعايير والإرشادات بشأن بناء المراكز واستخدامها. وتستمر الأمانة في العمل مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين لضمان النقل الفعال للتكنولوجيا والمعارف والمهارات في المجالات الأربعة ذات الأولوية المتفق عليها من مجالات عمل مراكز عمليات الطوارئ، ألا وهي: تكنولوجيا الاتصالات والهياكل الأساسية؛ والحد الأدنى من البيانات والمعايير؛ والإجراءات والخطط؛ والتدريب والعمليات.

٢٢- وتستمر الأمانة في تركيز اهتمامها على دعم الدول الأطراف لتقييم احتياجاتها وعلى الاستثمارات اللازمة لبناء قدراتها الأساسية وصونها. ووضعت المنظمة والجهات الشريكة لها النموذج الأولي لأداة لاحتساب التكاليف عام ٢٠١٣ ويجري اختباره حالياً في بلدان مختارة. ويلتزم هذا النموذج الإطار الحالي لرصد اللوائح ويأخذ في الحسبان ما سبق إعداده من أدوات وتحليل ومنهجيات.

٢٣- ولا تزال المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال تستخدم إطار اللوائح لنشر المعلومات عن انتشار فيروس شلل الأطفال البري على الصعيد الدولي، بما في ذلك المعلومات عن الكشف عن فيروس شلل الأطفال البري وظهور فاشيات جديدة في بلدان كانت خالية من المرض سابقاً، على موقع معلومات الأحداث لمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية. وتنتشر المعلومات عن كل هذه الأحداث بشكل متواز على موقع المنظمة الإلكتروني العام في الصفحة المخصصة للأخبار عن فاشيات الأمراض. وقد شمل ذلك منذ شهر نيسان/ أبريل ٢٠١٣ نشر عدة بيانات خاصة بمستجدات الأحداث عن تفشي شلل الأطفال في القرن الأفريقي والشرق الأوسط. وناقش المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة ما إذا كان ينبغي للمديرة العامة أن تعقد اجتماع لجنة للطوارئ لبحث التطورات المتعلقة باستئصال شلل الأطفال.<sup>١</sup>

٢٤- وعقد اجتماع للفريق العامل المعني بالأحداث الكيميائية والتابع للمبادرة العالمية للأمن الصحي وحلقة دراسية عن الأحداث الكيميائية واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في ليون في فرنسا في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ لاستعراض الأدوات والخطوات التي اتخذتها البلدان المشاركة في المبادرة من أجل تعزيز امتثال الدول الأطراف للوائح فيما يتعلق بالحوادث الكيميائية. وتناولت الأمانة أيضاً القضايا التقنية المرتبطة باللوائح في سياق الأحداث الكيميائية. ونظراً لأن النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية<sup>٢</sup> واللوائح ينص كلاهما على بعض الأهداف المشتركة، مثل تحسين التنسيق بين القطاعات المتعددة وتعزيز القدرة على الكشف عن التعرض للمواد الكيميائية وتدريبه العلاجي، فإن المنظمة تعمل على إذكاء الوعي بشأن أوجه التآزر التي يمكن أن تتحقق بين الدوائر المعنية بالسلامة الكيميائية واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عن طريق تنظيم حلقات العمل الإقليمية بشأن القدرات الأساسية والمواد الإعلامية.

٢٥- وفي سياق المخاطر الإشعاعية، عملت الأمانة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ مع منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمات دولية أخرى على تمرين دولي (ConvEx-3 (٢٠١٣)) بهدف تعزيز القدرات في مجال مواجهة الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى مستوى المنظمة. وكان التمرين عبارة عن محاكاة لهجوم إرهابي في المغرب. واختبر آلية الإخطار بموجب اللوائح وقدرة المنظمة على التصدي لحالة طوارئ إشعاعية. وتتولى الأمانة أيضاً الحفاظ على شبكة التأهب والمساعدة الطبية في حالات الطوارئ الإشعاعية التي سيعقد اجتماعها الرابع عشر بشأن التنسيق والتخطيط، في فورتسبورغ بألمانيا في الفترة الواقعة بين ٧ و ٩ أيار/ مايو ٢٠١٤. وتعكف الأمانة بالتعاون مع أعضاء الشبكة على وضع المبادئ التوجيهية وأدوات التدريب لإعداد البلدان للتعامل مع حالات الطوارئ الإشعاعية. وفضلاً عن ذلك، تواصل الأمانة مساهمتها في الفريق العامل المعني بالتهديدات الإشعاعية النووية التابع للمبادرة العالمية للأمن الصحي وبناءً على طلب حكومة المكسيك، ساهمت الأمانة في المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية (ناياريت، المكسيك، ١٣ و ١٤ شباط/ فبراير ٢٠١٤). وعقدت الأمانة الاجتماع الثالث لتنسيق شبكة المختبرات التابعة للمنظمة والمعنية بقياس الجرعات البيولوجية (BioDoseNet) في لايدن في هولندا في شهر آذار/ مارس ٢٠١٣ دعماً لتعزيز القدرات المختبرية الوطنية. والغرض الأولي من الشبكة هو (١) بناء القدرة الوطنية للدول الأعضاء في مجال المعايرة الحيوية؛ (٢) ودعم القدرة على تلبية الاحتياجات المفاجئة الحادة من الخدمات المخبرية استجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية. وأخيراً، قدمت الأمانة في عام ٢٠١٣ الدعم التقني لوضع استراتيجية إقليم جنوب شرق آسيا بشأن استجابة الصحة العمومية لمقتضيات الأحداث الكيميائية والإشعاعية في سياق اللوائح، من خلال المشاورات التقنية التي أجريت في سري لانكا وتايلند.

١ انظر الوثيقة ج ٣٨/٦٧.

٢ انظر الوثيقة ج ص ٥٩٤/٢٠٠٦/ سجلات/١، الملحق ١.

## الوقاية من طوارئ الصحة العمومية الدولية ومواجهتها

٢٦- استخدمت شبكة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ونقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية بصفة متزايدة لنقل المعلومات عن الصحة العمومية على وجه السرعة بين المنظمة والدول الأطراف بما في ذلك فيما يخص فيروس كورونا والعدوى البشرية بفيروس أنفلونزا الطيور (A(H7N9). ويبلغ حالياً عدد مستخدمي شبكة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية النافذين إلى موقع معلومات الأحداث ٧٤٩ مستخدماً يمثلون ١٨٥ دولة طرفاً.

٢٧- وتواصل المنظمة اكتشاف المخاطر والطوارئ في مجال الصحة العمومية وتتبعها ومواجهتها في الوقت المناسب وبالتعاون الوثيق مع البلدان في إطار اللوائح. وقد سجل ٨١ حدثاً في نظام إدارة الأحداث في الفترة الواقعة بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، إضافة إلى الأحداث المتصلة بفيروس كورونا (انظر أعلاه). ومن بين هذه الأحداث ثبت أن ٣٣ حدثاً (٤١٪ من المجموع) هي أحداث حقيقية لا بد من رصدها واستبعدت ستة أحداثاً (٧٪) كشائعات كاذبة بعد التحقق منها ومثل ١٤ حدثاً (١٧٪) أحداثاً حقيقية لم ينطبق عليها تعريف الفاشية. ولم يصنف ٢٨ حدثاً (٣٥٪) بشكل نهائي. وبإيجاز، استكمل التحقق من ٦٥٪ من الأحداث المسجلة في الفترة المعنية.

٢٨- وعُززت هذه الأنشطة الدولية الروتينية للترصد والمواجهة عن طريق صيغة جديدة لموقع معلومات الأحداث للتواصل مع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية بهدف تحسين إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بأحداث الصحة العمومية الحادة. وستكفل التكنولوجيا المحدثة إمكانية مواصلة توسيع نطاق الموقع للتكيف مع الاحتياجات في المستقبل وتوسيع نطاق تبادل المعلومات. وأنشئ نظام للكشف عن الأخطار وتقدير المخاطر بالتعاون مع مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، ليكمل نظام إدارة الأحداث في تحديد مخاطر الصحة العمومية المحتملة ورصد المخاطر القائمة. ويعتمد نظام الكشف عن الأخطار وتقدير المخاطر نهجاً شاملاً لجميع الأخطار يعزز التعاون على نطاق جميع مستويات المنظمة والتعاون مع الجهات الشريكة والمبادرات الخارجية. ويُجرى حالياً الاختبار التجريبي للصيغة الأولى للنظام في المقر الرئيسي واعتمادها في المكاتب الإقليمية.

٢٩- واستعرض الاجتماع الرابع عشر للجنة التوجيهية للشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها، (شافان دي بوجي، سويسرا، ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) المواضيع التالية: دور عمليات الشبكة ونطاقها؛ وزيادة المشاركة الإقليمية؛ ومواصلة تنمية القدرات التقنية والتشغيلية؛ ومساهمة الشبكة في تنمية القدرات المستدامة في مجال الاستجابة ودعمها. وتعاونت اللجنة التوجيهية مع الدول الأعضاء في استعراض الدعم المقدم إلى البلدان في مجال تقدير المخاطر وبعثات الاستجابة لمقتضيات الفاشيات، وفي الطوارئ الإنسانية الكبرى.

٣٠- وتتولى المنظمة حفظ مخزونات الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية وغير الطبية، التي يتم حشدها استجابة لمقتضيات الأوبئة والجوائح. ويجري الاتفاق على تشكيل المخزونات العالمية وحشدها واستخدامها من خلال عمليات محددة. وتُحفظ في شبكة من المخازن المنتشرة حول العالم. وقد وزعت المنظمة المعدات والأدوية واللقاحات دعماً للاستجابة لحالات الطوارئ في جمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا وباكستان والفلبين وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية. وتتعاون المنظمة مع المؤسسات الوطنية في التجهيز المسبق للمعدات الخاصة بالاستجابة لمقتضيات الفاشيات من أجل تحسين ملائمة التوقيت والتغطية الجغرافية لهذه الاستجابة. وأعدت المنظمة دورة تدريبية بشأن لوجيستيات الاستجابة لمقتضيات الفاشيات بالتعاون مع معهد بيوفورس في ليون بفرنسا، وأقيمت دورة تدريبية تجريبية. ووُزع المتدربون منذ ذلك الحين في جمهورية أفريقيا الوسطى والفلبين



وجنوب السودان. وسوف توسع الأمانة نطاق الدورة التدريبية ليشمل المكاتب القطرية للمنظمة والمؤسسات والشبكات الوطنية.

٣١- واستهل تطبيق برنامجين تعليميين على شبكة الإنترنت لتدريب مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية على استخدام المرفق ٢ الوارد في اللوائح. وكان هدفهما هو تقديم الدعم المتواصل إلى الموظفين في جميع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية لزيادة دقة عملية التقييم والإخطار واتساقها. ويستند البرنامجان التعليميان إلى توصيات لجنة المراجعة المعنية بكيفية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) فيما يتصل بالجائحة (H1N1) ١.٢٠٠٩. ويعرض البرنامجان التعليميان سيناريوهات ليقوم العاملون في مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ما إذا كانت تمثل أحداثاً يجب إخطار المنظمة بشأنها. وبعد استكمال كل وحدة من الوحدات يتلقى المستخدم الإجابات المقترحة من جانب فريق الخبراء وشرحها. والبرنامجان التعليميان متاحان على الموقع الإلكتروني للمنظمة.<sup>٢</sup>

٣٢- وبالنسبة إلى الأحداث المتعلقة بالأغذية، يستمر توطيد الروابط بين نقاط الاتصال المعنية بالطوارئ في البلدان في إطار الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية وما يخصها من مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية من خلال الجهود المتواصلة المبذولة لضمان تزويد كلتا المجموعتين بالمعلومات على الصعيد الوطني عند مواجهة حدث ما. وقدمت أمانة الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية أيضاً المشورة والدعم المستمرين إلى الدول الأطراف التي تطلب الحصول على تمديد للأجل بموجب اللوائح لضمان القدرات الأساسية في مجال السلامة الغذائية على النحو المبين في إطار الرصد.

### التطعيم أو إعادة التطعيم ضد الحمى الصفراء

٣٣- الحمى الصفراء هي المرض الوحيد الذي يشار إليه بالتحديد في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ويجوز للبلدان أن تطلب من المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم ضده كشرط للدخول في ظل بعض الظروف وأن تتخذ تدابير معينة في صده في حال وصول مسافر لا يحمل شهادة إثبات من ذلك القبيل. وتنص اللوائح على أن التطعيم بلقاح الحمى الصفراء المعتمد يوفر الحماية من العدوى لمدة ١٠ سنوات وأن مدة صلاحية شهادة التطعيم أو إعادة التطعيم تصل إلى ١٠ سنوات بناءً على ذلك.<sup>٣</sup> وتطلب شهادة التطعيم من المسافرين حسب تقدير كل دولة طرف ولا تطلب حالياً في كل البلدان.<sup>٤،٥</sup> ويعد أن خلص فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني

١ انظر الوثيقة ج٦٤/١٠.

٢ انظر الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.who.int/ihr/annex\\_2tutorial/en/index.html](http://www.who.int/ihr/annex_2tutorial/en/index.html) تم الاطلاع في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٤.

٣ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، الطبعة الثانية. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨، المرفق ٧.

٤ قائمة البلدان الخاصة بالسفر الدولي والصحة لعام ٢٠١٢ والمرفقات المتعلقة بالسفر الدولي والصحة لعام ٢٠١٢ على الموقع التالي: السفر الدولي والصحة [الموقع الإلكتروني]. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٣ (الموقعان [http://www.who.int/entity/ith/chapters/ith2012en\\_countrylist.pdf](http://www.who.int/entity/ith/chapters/ith2012en_countrylist.pdf) تم الاطلاع في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٤ و [http://www.who.int/entity/ith/chapters/ith2012en\\_annexes.pdf](http://www.who.int/entity/ith/chapters/ith2012en_annexes.pdf) تم الاطلاع في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٤).

٥ تنص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أيضاً على وجوب إدراج تاريخ انتهاء صلاحية شهادات التطعيم في هذه الشهادات بناءً على تاريخ التطعيم. كما تنص على ما يلي: كل شخص يعمل في نقطة دخول قررت المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزاً على شهادة تطعيم صالحة.

بالتمنيع إلى أن جرعة واحدة من لقاح الحمى الصفراء تكفي لإعطاء مناعة دائمة وحماية طويلة العمر ضد مرض الحمى الصفراء وتغني عن أخذ جرعة معززة من اللقاح،<sup>١</sup> وافقت المنظمة على هذا الاستنتاج.<sup>٢</sup> وأوصى فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع في تقريره أيضاً بأن تراجع المنظمة أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المتعلقة بمدة صلاحية الشهادات الدولية للتطعيم ضد الحمى الصفراء.

٣٤- وطلب عدد من الدول الأعضاء الحصول على توجيه من المنظمة بشأن تنفيذ هذه التوصية بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). واتخذت الأمانة خطوات أولية لاطلاع الدول الأعضاء على الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع وحثها على النظر في قبول شهادات التطعيم ضد الحمى الصفراء بناءً على التطعيم باللقاح المعتمد في أي وقت (شريطة أن تبدأ مدة صلاحية الشهادات على الأقل اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم قبل الوصول).

٣٥- وعليه، اقترحت المديرية العامة تحديث المرفق ٧ الوارد في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

## خاتمة

٣٦- يتواصل تنفيذ الإجراءات الواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لإدارة الأحداث والطوارئ الكبرى في مجال الصحة العمومية بما فيها عقد اجتماعات لجنة الطوارئ مما سمح للمنظمة بتطبيق الدروس المستخلصة من الجائحة (H1N1) ٢٠٠٩ في سياق جديد. وقد ثبتت مجدداً أهمية التبليغ وتبادل المعلومات في الوقت المناسب.

٣٧- وحقق مكاسب لا يستهان بها في تنفيذ اللوائح على الصعيد الوطني خلال الفترة قيد الاستعراض. وكثفت الأمانة على جميع مستويات المنظمة الدعم التقني المقدم إلى الدول الأطراف في كل المجالات إلا أن تنفيذ اللوائح على نحو فعال وفي الوقت المناسب أضعفته بعض التحديات من الناحية المؤسسية ومن حيث الموارد بما في ذلك تفاوت مستويات الدعم من مختلف أصحاب المصلحة فيما يخص قدرات ومخاطر معينة وأقاليم أو مناطق جغرافية معينة تابعة للمنظمة. وفي هذا السياق، ينبغي مواصلة تركيز الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة مع أولويات الأمانة واحتياجات الدول الأعضاء الأسرع تأثيراً. ورغم أن بعض القدرات قد شهدت تحسناً على الصعيد العالمي، وهي بالتحديد القدرات في مجال الترصد والمختبرات والتبليغ عن المخاطر، فإن مستواها مازال حرجاً وينبغي استمرار الجهود على مر الزمن. ويشير التدني النسبي في القدرات الخاصة بالتعامل مع الأحداث الإشعاعية والكيميائية إلى وجود فجوة يمكن معالجتها من خلال الانتظام في رسم خرائط أصحاب المصلحة الذين يعملون في هذه المجالات، والذين لم تتوطد صلة بعضهم بوزارات الصحة بالضرورة بعد. وما زالت القدرات في نقاط الدخول تطرح تحدياً، ولكن هناك عدداً من المبادئ التوجيهية التي وضعت وأُتيحت بلغات مختلفة من أجل تيسير المزيد من إذكاء الوعي والتدريب. وتتمثل إحدى القدرات الرئيسية التي مازالت دون المستوى في الموارد البشرية، والدول الأطراف فقط هي التي في وسعها أن تلتزم ببناء الموارد البشرية اللازمة لكل

١ اجتماع فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع، نيسان/أبريل ٢٠١٣ - الاستنتاجات والتوصيات، السجل الوبائي الأسبوعي، ٢٠١٣؛ ٨٨(٢٠): ٢٠١-٢١٦ (الموقع <http://www.who.int/wer/2013/wer8820.pdf> تم الاطلاع في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤).

٢ اللقاحات والتمنيع إزاء الحمى الصفراء، ورقة موقف صادرة عن المنظمة - حزيران/يونيو ٢٠١٣، السجل الوبائي الأسبوعي، ٢٠١٣؛ ٨٨(٢٧): ٢٦٩-٢٨٤ (الموقع <http://www.who.int/wer/2013/wer8827.pdf> تم الاطلاع في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤).

قدرة من القدرات التي تنص عليها اللوائح والحفاظ عليها. وبالاستناد إلى المعلومات المتاحة، يُتوقع أن تطلب عدة دول أطراف الحصول على تمديد إضافي لمدة سنتين من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦ تمشيًا مع المادتين ٥ و ١٣ من اللوائح.

٣٨- وكثفت الأمانة الدعم التقني الذي توفره للدول الأطراف على جميع مستويات المنظمة والمجالات كافة. وفضلاً عن ذلك، ناشدت المديرية العامة البلدان لكي تحصل على المزيد من التزامها بتنظيم سلسلة من الأحداث الرفيعة المستوى التي ستساعد على الحفاظ على الزخم المتولد في بناء القدرات، مؤكدة على أهمية المشاركة الوطنية والنهج المتعدد القطاعات. وسينبغي بذل جهود مجددة في سبيل تسريع بناء القدرة العالمية على الوقاية من مخاطر الأمراض المعدية والكشف عنها والاستجابة السريعة لمقتضياتها، سواء تلك التي تنشأ بشكل طبيعي أو متعمد أو عن طريق الخطأ. وينبغي للدول الأطراف والمنظمات الدولية الشريكة في جميع القطاعات أن تقطع على نفسها التزاماً حقيقياً بإحراز التقدم صوب هذا الهدف.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٣٩- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتقرير واعتماد مشروع القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في القرار مت ١٣٤ ق ١٠.

= = =